إشكالات التجديد في الخطاب المقاصدي وأثرها على حركة الاجتهاد الفقهي المعاصر

Problematics of renewal in Al'Maqasid discourse and their impact on the movement of modern jurisprudence

تاريخ الاستلام : 2023/03/07 ؛ **تاريخ القبول :** 2023/04/01

* نادية رازي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة (الجزائر)

ملخص

لا شك أن الدراسات المقاصدية المعاصرة فتحت آفاقا للبحث والنظر الفكري والأصولي، والفقهي، مع تنامي المستجدات والقضايا الشائكة، ما استلزم تجديد منهج التأليف فيها بما يخدم النظر الاجتهادي والاستنباطي، والقائم أساسا على آليات مقاصدية تتكيف وتقرير الوسائل المناسبة تماشيا مع مقتضيات المستحدثات، ما فتح مجالا لتهيب المتزمتين وتسيب الحداثيين في النظر فيها والتجديد في قضاياها، فأحدثوا إشكالات معرفية ومنهجية من منطلقات فلسفية وعقلية، فأضحت من أكبر هموم أعلام التجديد في الفكر المقاصدي، فكثرت فيه الدراسات والأبحاث لتقويم الأنظار وتصحيح الأفهام، ما انعكس سلبا على الاجتهاد والحركة الفقهية المعاصرة التي تتوقف على الاستثمار المقاصدي في تفعيلها، وتنميتها في الفكر والاجتهاد والفتوى.

الكلمات المفتاحية: التجديد؛ المقاصد ؛ الاجتهاد ؛ الفقه ؛ المعاصر.

Abstract

There is no doubt that contemporary studies of purposes (Al'Maqasid) have opened new horizons for research and intellectual, fundamentalist and jurisprudential view, with the uprising of thorny issues and updates, that required a methodological rejuvenation of authoring in what serves diligent and deductive view, based essentially on Maqasid (purposes) mechanisms that adapt along with the adoption of adequate tools that acting jointly with the needs of renewals. This opened the way for the withdrawal of conservatists and the accumulation of modernists looks into the matter and its renewal, creating intellectual and methodological problematics on cognitive and philosophical grounds becoming some of the biggest concerns of renewal pillars in Fikr Al'Maqasid, this led to many studies and researches in the purpose of straightening views and correcting concepts, which negatively reflected on diligence and contemporary movement of Fiqh (jurisprudence) that relies on conceptual investment in its activation in Al'Fikr, Al'Ijtihad and Fatwa.

Keywords: Renewal; Al'Maqasid (purposes); Al'Ijtihad (diligence); Fikr (thought); Contemporary.

Résumé

Les études contemporaines sur Al Maqasid ont ouvert de nouveaux horizons pour la recherche et la vision intellectuelle, mais ont également nécessité une rénovation méthodologique de l'écriture pour s'adapter aux mises à jour et aux questions épineuses. Cela a permis aux regards modernistes de s'accumuler sur la question, créant des problématiques intellectuelles et méthodologiques devenues l'une des plus grandes préoccupations des piliers de rénovation dans Fikr Al'Maqasid. De nombreuses études ont été menées pour redresser les points de vue et corriger les concepts, mais cela a eu une incidence négative sur la diligence et le mouvement contemporain du Fiqh qui repose sur l'investissement conceptuel dans son activation et son développement dans Al'Fikr, Al'Ijtihad et Al'Fatwa.

Mots clés: Rénovation ; Al'Maqasid (finalités) ; Al'Ijtihad (assiduité) ; Fikr (pensée) ; Contemporain.

* Corresponding author, e-mail: n.razi@univ-emir.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

I – مقدمة:

- أهمية موضوع:

إن ما يلاحظ في الخطاب المقاصدي المعاصر اهتمامه بالدراسات التجريدية النظرية، حررت أغلبها في سياق الحوارات والمناظرات، والتصانيف العلمية، متأثرا في الأغلب في صياغته بعلم المنطق والفلسفة، سواء إذا اعتبرنا في ذلك دراسته لجانب المصطلحات، أو النظريات، أو القواعد، مما أفقده حسن التخطيط والتوجيه المحكم في معالجة القضايا، والمشكلات الراهنة المطلوبة بالنظر والاجتهاد، واستثماره في تفعيل الآليات الشرعية والحلول المناسبة لمقاصد التشريع، ووفق ما توصلت إليه دراساتها وأبحاثها النظرية عبر تاريخها العلمي.

فقد أضحت من أكبر هموم أعلام الفكر المقاصدي والنخب الفكرية في العصر الحاضر، مع الموجة المقاصدية التي عرفها الفكر الأصولي في الآونة الأخيرة في قضاياه، وإشكالاته المعرفية والمنهجية، ليستجيب لما تواجهها من التحديات المعاصرة والتطورات الهائلة في مجال العلوم والتكنولوجيا، والتحولات التي نشهدها في النُّظُم السياسية والقانونية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والحضارية والتي كان لها دورا كبيرا في تغير طبيعة التأليف فيها، وتنظير قواعدها ومبادئها.

فظهرت فيها دراسات كثيرة وأبحاث متنوعة بمضامينها الأصولية والفقهية لتقويم الأنظار وتصحيح الأفهام بمراجعة النظر فيها، وتجديدها في التبويب، والتنظيم والإبداع، وتطوير طرق ومناهج التحري فيها في نطاق أطرها الغائية، وقيّمها الشاملة، فتنوعت بتنوع المنطلقات الفكرية، التشريعية والفلسفية، الخاضعة عادة للتغيرات الزمانية والمكانية، وهي من أولويات النظر التجديدي لصلته بالاجتهاد التنزيلي، والتجديد الفقهي المنوط بشرطية المقاصد في توجيه الحكم وتصويبه، وهو ما يستدعي إعمال الفكر في البحث في المقاصد، وتوسيع مباحثها، وإحيائها وتفعيلها في حل المشكلات الفقهية المطروحة، والذي لابد أن يخضع لضوابط، ويتأسس على معايير تحمل المرجعية الشرعية، لا من منطلقات فلسفية وعقلية مجردة، أو المصلحة المطلقة التي تفتح الباب لانزلاقات في توجيه الأحكام الشرعية أثناء الاجتهاد والإفتاء قد تكون مجافية لمقاصد التشريع.

فالكشف والتحري عن المقاصد التي ابتغها الشارع الحكيم من تشريعه من أهم القضايا، إذ بها تتحدد مدلولات النص الشرعي، وتتعين الأحكام المستفادة منها فهما وتنزيلا، وحدوث الخلل أو الوهم أو التقصير في تنظيرها، إثباتا وتحليلا وتفسيرا، قد يلحق الخطأ بالأحكام ذاتها، فتسري على غير ما أراده الشارع الحكيم، وهذا انحراف ناجم عن الخطأ في تعيين مقاصد الشارع، وفي هذا زلل كبير، وخطر عظيم، وقد نوّه ابن عاشور إلى خطورة ذلك مؤكدا على باحث المقاصد ضرورة الغوص في أغوارها فيما له صلة بالتنزيل بعبارته: " على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمّل ويحيد التثّبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأنّ تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي، أمر تتفرّع عنه أدلّة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم "[1].

- إشكالية البحث:

تنصب إشكالية البحث حول الموجة المقاصدية الأخيرة، الدخيلة على الفكر الإسلامي، والاقتراحات التجديدية في الخطاب المقاصدي، والذي شهد تفلت عن غاياته، ما أحدث إشكالات في قضاياه المعرفية؛ مرد أغلبها التقصير في ترتيب الأولويات البحثية، مما يتطلب نظرة تأملية وتقويمية؛ حيث انصب اهتمامه بالجانب

النظـري، الـذي لا يمـس القضـايا العمليـة الجوهريـة للأمـة الإسـلامية، وإشـكالاتها المعاصرة، وهو مـا حـال دون تطـوير حالـه، وتفعيل حضـوره الفعلـي وفق التطـورات الهائلة، والمصـالح الإنسـانية المتجددة، مـا أنـتج خطـاب نظـري تجريدي، عقدت بشـأنه مـؤتمرات وكثـرت حولـه مؤلفـات، وهـذا مـا سـأحاول إثرائـه فـي المقالـة، ومـن خـلال المحاورالآتية:

- المحورالأول: تحديد مفاهيم مصطلحات البحث
- المحور الثاني: منهج التجديد في الخطاب المقاصدي
- المحورالثالث: إشكالات التجديد في الخطاب المقاصدي
- المحور الرابع: أثر واقع التجديد في الخطاب المقاصدي
- على حركة الاجتهاد الفقهي المعاصر

II- الطريقة والأدوات:

المحورالأول: تحديد مفاهيم مصطلحات البحث

لبيـان توجـه الدراسـة فـي معالجـة بعض إشكالاتها أود إعطـاء لمحـة مـوجزة حـول مفاهيم مصطلحات البحث التي تشكل جوهر الموضوع:

1. التجديد:

التجديد في اللغة:

التجديـد فـي اللغـة مـن مـادة جـدد، جـدَّدَ يُجـدِّد، تجديـدًا، فهـو مُجـدِّد، يقـال: جَـدَّدَ الشيءَ: صيَّره جديداً، والجديد نقيض الخلق[2].

التجديد في الاصطلاح:

تـردد مفهـوم التجديـد فـي الفكـر الحـديث، وورد فـي سـياقات مختلفـة ومتعـددة حسـب التوجهـات الفكريـة مـن جهـة، والتطـورات التـي يشـهدها العـالم علـى جميـع المسـتويات، السياسـية، والاقتصـادية، والاجتماعيـة، والعلميـة والثقافيـة مـن جهـة أخرى، فحمل مدلولات كثيرة ومتنوعة، فقد تتوسع أو تضيق، تماشيا مع توجـه المفكر ومجـال بحثـه، ومنهجـه وأسلوب تأليفـه، وهـي لا تحيد عن المعنـى اللغوي فـي دلالتـه عـن الشـيئ الجديـد المحـدث، فهـو يقـوم ويتأسـس علـى إزاحـة حالـة الجمـود والثبات، والسعي نحو التغيير.

وقد عـرف بعدة تعريفـات بتضـمنه لوظـائف عدة علـى مستويات مختلفـة، الأول في البيان والإحيـاء، والثـاني فـي الإنشـاء والإبداع، فـالأول يستند إلـى معـايير وأصـول شـرعية ينفـي عـن الأحكـام مـا قـد يطـرأ عليهـا مـن البـدع والشـبهات ببيـان مـا خفـي من غاياتها ومعانيها، والثاني وهو الأهم بجعل الفقه حركة شاملة مستوعبة خاصة أمام تحديات مشكلات عصر[3]

2. الخطاب المقاصدي:

الخطـاب فـي اللغـة: اتجـه أهـل اللغـة إلـى تفسـير الخطـاب بـالكلام، جـاء في لسان العرب: والخِطـابُ والمُخاطَبَـة، مراجعـة الكـلام، وقد خاطبـه بـالكلام مُخاطَبـةً وخِطاباً[4]، وهما يَتخاطَبانِ، والخُطْبَـة مصدر الخَطِيبِ، وهو اسم للكلام الذي يتكلم بـه الخطيـب، فيُوضـع موضِـع المَصـدر[5]. جـاء فـي قولـه تعـالى: **" وَشَـدَدْنا مُلْكَـهُ وَآتَيْنـاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطابِ" سورة ص 20.**

وَفَصْلَ الْخِطـابِ كمـا ورد فـي أنـوار التنزيل: الكـلام المخلـص الـذي ينبـه المخاطـب على المقصود من غير التباس...، وقيل الخطـاب القصـد الـذي ليس فيـه اختصـار مخـل

ولا إشباع[6]. وجاء في التحرير والتنوير: وَفَصْلَ الْخِطابِ: بلاغة الكلام وجمعه للمعنى المقصود بحيث لا يحتاج سامعه إلى زيادة تبيان "[7].

فكلمة الخطاب في الآية تعني بلاغة الكلام وفصاحة القول، وإن جاء في سياق وصف كلام النبي دواد عليه السلام، فإذا تكلم جاء بكلام فاصل بين الحق والباطل شأن الأنبياء والحكماء، فوصف القول بالفصل وصف بالمصدر، أي: الفاصل، وأطلق هنا مجازا لتمييز الشيئ عن الاشتباه بضده[8].

والمقاصد: هي الغايات التي هدف الشارع الحكيم إلى تحقيقها من وضعه للأحكام، جلبا للمقصد العام الذي تستهدفه، وهو تحقيق الصلاح للخلق في الدنيا والآخرة، الذي يتحقق بكمال السلوك الإنساني بامتثاله للتكليف، يقول نور الدين الخادمي بقوله: " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[9].

وعرف الخطاب المقاصدي ممن ألف فيه بأنه: " هي المعاني التركيبية والدلالات الإجمالية المفهومة من الإنتاج العلمي المتعلق بمقاصد الشرعية ومطالبه المختصة تدوينا أو تحريرا أو تحقيقا أو تنسيقا أو تأريخا"[10].

والتجديد في الخطاب المقاصدي: إعمال الفكر في البحث عن المقاصد، والتعمق في مفاهيمها وقواعدها، وإحيائها وتوسيع مباحثها، بالتجديد في الأساليب والمناهج في الاجتهاد والتفكير فيها، وتصوير ما يتطلبه التشريع من استجلاب المصالح وتفصيل الوسائل والآليات المقاصدية، المناسبة بين أصوله الخالدة، وصور الحياة المتقلبة والمتعاقبة، لتحقيق التوازن والاعتدال بين تلك وذاك، ببيان المنهج وطرق تفعيلها مع المستجدات الحياة العصرية أثناء عملية الاجتهاد الفقهي.

و**بعبارة أدق** " تجديد البحث في علم المقاصد يعني إحياء هذا العلم بإثراء مباحثه، وتطوير مفاهيمه ومضامينه، وتأصيل قواعده، والكشف عن المقاصد في الأحكام والنصوص، وإضافة مقاصد جديدة مستمدة من أصول الشريعة، وتفعيل المقاصد في الاجتهاد لمعالجة قضايا العصر"[11].

و**بعبارة الخادمي**: " هو التجديد الذي يجعل المقاصد الشرعية إطارا شرعيا مرجعيا لبحث قضاياه ومشكلاته، والإجابة عن نوازله وحوادثه، وذلك لأنّ المقاصد تتّسم بما يجعلها ترقى لتشكّل هذه المرجعية"[12].

المحور الثاني: منهج التجديد في الخطاب المقاصدي

أضحت المقاصد الشرعية محور الدراسات المعاصرة لدى أعلام المقاصد، محاولة منهم لنقل المقاصد من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي، لأطرها الغائية الكلية الشمولية، المعالجة لجميع إشكالات المنظومة التشريعية، والمواجهة لمتطلبات المجتمع الإنساني، ومصالحه بأوضاعها المتقلبة، لاسيما في نظام التعامل والعلاقات والأعراف المتجددة، والتي يتجاذبها عند النظر أكثر من مقصد، وهذا بمقتضى استيعابها لجميع القيم الإنسانية، أساسها الحرية، والعدالة، والسماحة، والتيسير والتكافل.

وهو ما عبر عنه ابن القيم في أعلام الموقعين: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على حكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى جور، وعن العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده "[13]. ويقول ابن عاشور: " إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة "[14].

وقد كان لأعلام الفكر المقاصدي دور بارز في التعبير عن طبيعة التشريع الإسلامي في عقيدته وأصوله، وأخلاقه وحضارته، والنهوض بالفقه وأصوله من خلال الاجتهاد المقاصدي، " فقد اعتمدوا على استقراء أصول الشريعة، وتعمقوا نصوصها وفقهوا دلالتها الجامعة ومجالاتها العريضة، من جوانبها المتنوعة، جانب غايات التشريع في جلب المصالح ودرء المفاسد"[15]. فكان للفكر والمنطق والعقل دور في إدراك وتبصر معانيها، والغوص في أسرارها، والمدوامة على التجديد فيها، وتعميق مغزاها من خلال واقع التاريخي الإسلامي بأبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والحضارية والثقافية، فتنوعت صيغ التجديد والإبداع، والبناء المقاصدي وفقها. فبلغ من التنوع والاتساع، والتلون والاختلاف، لتسديد المسار، وتعميق المرجعية.

أولا- الصياغة التجديدية في الخطاب المقاصدي انطلاقا من الجزئيات: وأول من ألف وفق هذه الصياغة الإمام الشاطبي؛ حيث نحى فيه منحى الجزئيات بمقتضى أنه أول من تنبه إليها من خلال ثنايا المصادر الأصولية؛ حيث اكتفت هذه الأخيرة بالإشارة إليها في سياق المباحث الأصولية، وكما يقول الريسوني: " رغم أن التجديد الذي جاء به الشاطبي في أصول الفقه عموما، -وفي مقاصد الشريعة خصوصا- لا ينازع فيه أحد، ولا نجد إلاّ من يشهد وينوه به، فإن الذي لا ينبغي الشك فيه أيضا، هو أن الشاطبي لا يمكن أن يكون قد ابتدأ نظريته ابتداء، وأبدعها إبداعا تاما، فليس من طبيعة الأمور . بل لابدّ أن يكون قد استفاد ممن سبقوه، وبنى على ما قرروه، ومعنى هذا أن الشاطبي قد اتبع وأبدع"[16].

ولا يخفى على أحد التوسع في التأليف المقاصدي، الذي تميّز به الإمام الشاطبي من خلال تجربته في عملية الاستقراء للمقاصد الشرعية الجزئية، ترتبط بالمصالح والمفاسد، ورفع الحرج ومآلات الأفعال، وما عقبه فيها من الدراسة والتأصيل، والتحرير والتقرير، مؤكدا الجمع بينها وبين الكليات عند الاجتهاد، وقد جعل منها علما واضحا تحكمه قواعد ضابطة، بأدلتها، وطرقها ومناهجها، ولها تفريعات، وقد عبر عنه عبد الله دراز بإنشاء العمارة الكبرى[17]. ويقول صاحب كتاب قواعد المقاصد عند الشاطبي: " إن من مظاهر الإبداع والتجديد التي أضافها الإمام الشاطبي إلى علم المقاصد إيراده لكثير من القواعد العامة التي تعبر عن المعان تشريعية مقصدية، أي أنه صاغ المقاصد على شكل قواعد؛ بحيث تشكل المعالم الأساسية التي رعاها الشارع في تشريعه"[18].

ثانيا- الصياغة التجديدية في الخطاب المقاصدي انطلاقا من الكليات: وقد انتهجها العلامة محمد الطاهر بن عاشور، مقتفيا ما ألفه الشاطبي، معتمدا على التقعيد الذي صاغه، ومتجاوزا الجزئيات المقاصدية التي فصل فيها القول، فألف في أقسام المقاصد العامة، والخاصة بأبواب محددة، يستند إليها في الترجيح وحسم الخلاف عند التعارض، تماشيا مع غاية التأليف وعصر ذاع فيه الخلاف.

وأهم ما تميّز به ابن عاشور في التجديد المقاصدي عرض منهج الكشف عن المقاصد، مبرزا من خلاله الخصائص التي تميّز بها نظام التشريع الإسلامي، وهو ما دفعه إلى إضافة مقصدين المساواة والحرية، وهي خطوة تجديدية هامة في علم المقاصد، كما أناطها باجتهادات تطبيقية في فقه المعاملات المالية، فقد استطع العلامة ابن عاشور أن يستدرك ما فاته الشاطبي ويكمل ما تركه، ويمهد لبناء علم المقاصد[19]. يقول ابن عاشور: "نحن إذا أردنا أن ندوّن أصولاً قطعية، للتفقه في الدين، حقَّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه، المتعارفة، وأن نعيد ذوبَها في بوتقة التدوين، ونعيّرها بمعيار النظر، والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة، التي عَلِقت

بها، ثم نعيد صَوْغ ذلك العلم، وتسميته عِلْم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، تُستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية "[20].

ثالثا- الصياغة التجديدية في الخطابات المقاصدية المعاصرة: وقد كثر فيها التأليف، وحظيت باهتمام كبير من الدراسين في العلوم الشرعية في التدوين فيها، والبحث والتحري في قضاياها وإشكالاتها، فعكفوا على إحياء علم المقاصد بمباحثه، وباستقراء معظم المؤلفات والدراسات المقاصدية تجد أنهم قد نحوا على الغالب اتجاهين:

1- اتجاه تفعيل المسائل والموضوعات المقاصدية وقواعدها، ومراجعتها وتوسيع التنظير فيها، للخروج من ضيق الجزئيات إلى رحاب الكليات، ضمن منظور متكامل من حياة الإنسانية المعاصرة، وتكييف مصطلحاتها وقضاياها المستجدة التي تدخل في نطاق المصالح الشرعية المعتبرة، اقتداء بما نوه إليه ابن عاشور فيما اكسبه فقهاء الأمه من استقراء تصرفات الشريعة، فما هو إلا تكملة لعمل السابقين؛ حيث يقول: " وقد أكسب استقراء الشريعة في تصرّفاتها فقهاءَ الأمة يقينا بأنها ما سوت في جنس حكم من الأحكام بين جزئيات متكاثرة إلا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعين عندهم أن يكون هو موجب إعطائها حكماً مماثلاً. والأوصاف المقصودة للشارع من أحكامه، إما أوصاف فرعية قريبة، كالإسكار أسميناها علاً، وإما كليات مثل حفظ العقل سميناها مقاصد قريبة، وإما كليات تشمل النوعين المصلحة والمفسدة دعوناها مقاصد عالية"[21] تبرز أهميتها تماشيا ومتطلبات الحياة المتجددة، كمقصد الحرية، والأمن، والعدالة، والمساواة، ومقصد البيئة، وغيرها من المقاصد التي لها صلة بالنظام العام، وهي تعد من أهم المقاصد التي استنبطها أعلام المقاصد في العصر الحاضر من خلال تتبع منهج الاستقراء للوصول إلى مقصد كلي من خلال التشريع المناط بها، وما يحيط به من التكاليف الجزئية.

وهذا ما دفع بالباحثين في علم المقاصد – إسهاما منهم في تفعيل هذا النوع من التنظير- إلى العمل على إعادة تركيب وتنظيم المسائل والموضوعات المقاصدية، وجمع شتات فروعها، وصياغتها في نسق وأطر كلية متكاملة.

2 - اتجاه التحليل بالتعليق والنقد انطلاقا من الدراسات المؤلفة حسب التوجه السابق، بتتبع النصوص المقاصدية والأقوال والآراء المنقولة عنها، والتدقيق في المسائل الخلافية، وتقويمها من خلال المصادر الأصلية، أو بالاستناد إلى المناهج البحثية والنقدية والفلسفية البحتة بين التوازن، أو الإفراط المؤدي أحيانا إلى الإخلال بالبحث في الخطاب المقاصدي ومصداقيته بالتحريف والتحوير المناقض لأصول التشريع، ما دفع أيضا إلى استفراغ الجهد في التأليف المقاصدي للرد عليها، جاء في كتاب الاجتهاد المقاصدي: " تكاد تكون المقاصد في أغلب الكتابات عنوانا من غير معنى، أو عالما مجهولا من الأسرار المغلّفة بمصطلحات مثل الضّروري والحاجّي والتّحسيني، أو كلمات سحريّة يستعملها هؤلاء للدفاع عن معقوليّة الدين وحكمته، ويستعملها أولئك لتبرير ما يريدونه من التّبديل للدّين، دون منطق واضح ولا قواعد دقيقة أو قوانين تبلغ بوضوحها درجة الإلزام"[22]. الأمر الذي أحدث إشكالات في التجديد في الفكر المقاصدي، وهو ما ستناوله في المحورالآتي.

المحورالثالث: إشكالات التجديد في الخطاب المقاصدي

من خلال ما سبق يمكن تصور الإشكالات في الصياغة التجديدية في الدراسات المقاصدية الحديثة التي يلاحظ في أغلبها - رغم وفرة التأليف فيها - غياب التقصيد النوعي للنص الشرعي، تماشيا مع التجديد المطلوب الذي تفرضه تطورات

الحياة، والتي اقتضت الاعتداد بالقراءة المقاصدية للنص أكثر من صياغته اللفظية، التي يتوقف عليها فهم النص بمعانيه وعلله، " فالتفسير لا تكمن أهميته في مجرد فهم الحكم والوقوف على جمال الشريعة، وإنما في بناء الأحكام على هذه العلل، فالعلاقة بين العقلنة والمقاصد علاقة تلازمية في هذا الخطاب، فكلما توسعنا في مجال العقلاني في الشريعة صار ثمَّ توسع بالضرورة في النطاق الذي يمكننا إعمال المقاصد فيه، وصار بإمكاننا استخدام المقاصد في المجالات ومساحات لم يتطرق إليها المقاصديون الأوائل"[23]، وهذا التوسع بإيجابياته نرى أنه قد أحدث إشكالات كان لها أثر كبير على الاجتهاد الفقهي المعاصر، وقد نوه إليها بعض الباحثين، وأهمها[24]:

1- **الإغراق في تاريخية الخطاب المقاصدي**:

فقد غلب الطابع التاريخي في النظر المقاصدي المعاصر، وتكراره ولو في ثنايا البحث وجزئيات الدراسة المغايرة لهذا التوجه، ورغم الأهمية التي يكتسيها هذا الطابع إلا أنّ الغوص في غماره كان على حساب المعالجة المطلوبة في فقه منهج استثمار المقاصد وتوظيفها تماشيا والمتغيرات الزمانية والمكانية، والمتجددة على الدوام، إذ يكفي التعرض لمسالك التوظيف المقاصدي في فقه السنة النبوية، وفقه الصحابة وأعلام فقه المقاصد دون أن يتطلب الأمر التأليف المشهود اليوم في تاريخ نشأة المقاصد.

وفي هذا السياق يقول قطب الريسوني: " إن الرّاصد لمسار البحث المقاصدي يلحظ أمرين اثنين، أولهما: وفرة النّتاج واطراده، والثاني: استيلاء النّزعة التاريخية على اهتمامات الباحثين في هذا المضمار، حتى إن بعضهم انساق- من حيث يدري أو لا يدري – إلى اجترارٍ وتكرار وتورّك على جهود السّابقين، فأعوزت الجدّة، وقل الغَناء، وحال رونق المقاصد ولو روعيت أولويات البحث المقاصديّ، .... لأجدى ذلك على الحصيلة النظريّة والتطبيقيّة معا، لكن اختلال الميزان البحثيّ أفضى إلى اهتضام جوانب ذات أهمية وخطورة وشأن، وتضخيم جوانب أخرى ليس لها عائد في الحقل المقاصدي"[25].

ومن تجليات الإغراق في تاريخية علم المقاصد التأليف في الدراسات الشخصية والسير الذاتية لأعلام المقاصد، وتاريخهم، وواقعهم السياسي والاجتماعي أكثر من التعمق في عرض فكرهم ومنهجهم في التصنيف، وتخريجاتهم المقاصدية، وأبعادها في إنتاجاتهم الفقهية ونظرهم الأصولي.

2- **التأليف في سياق الاتجاهات الفقهية أو الأصولية أو العقدية:** فقد تأثر الخطاب المقاصدي بالنزعة التصنيفية، فكثيرا ما توجه إلى الجوانب العقائدية، أو الأصولية أو الفقهية، بغض النظر تناوله للمسائل والقضايا المناطة بالفروق الجزئية لبعض التفريعات التي يستدعيها التنظير المقاصدي في إقرار مرجعيته الشرعية، كالمؤلفات التي خصصت مباحث في مسألة التعليل عند الأصوليين وأهل علم الكلام؛ والإطناب والإسهاب في هذا التوجه، الذي دفع بالبحث في النظر المقاصدي إلى الخروج عن قضاياه الرئيسية في استثماره في الاجتهاد الفقهي، واستنباط الآليات المناسبة للوقائع المتجددة.

3- **الانشغال بالدراسات النظرية التجريدية:** ويتجلى ذلك من خلال ملاحظة اهتمام بعض الباحثين في الدراسات المقاصدية المعاصرة بالمصطلحات، لما تكتسيه في نظرهم من أهمية ودور فعال في الكشف عن المفاهيم والحقائق العلمية، وتطويرها بما يخدمها، كالدراسات المقاصدية التي أنجزت في مصطلح الزواج، كما توجهوا في عرض المباحث المقاصدية في صورة نظريات وقواعد في دراسات مستقلة، وتجد أغلبها من المباحث التي نوه إليها أعلام أصول الفقه، والمتفرقة في مؤلفاتهم

وبالضبط في باب القياس، كنظرية الضرورة، ونظرية الحاجة، ونظرية المصلحة أو قواعد، كقاعدة رفع الحرج، وقاعدة الضرر..... وغيرها الكثير خصوصا في مجال الأبحاث الأكاديمية، فقد كانت محل الدراسة في كثير من الرسائل والأطروحات الجامعية، تحليلا وتأصيلا، فأشعبت بحثا بما لا يدع مجالا للباحث المقاصدي للتنظير فيها، مع إدراج نماذج تطبيقية متكررة من التراث الفقهي القديم، قصد التفريع والتمثيل، وهذا المسلك المتبع في هذا النوع من الدراسات أفقدها التخطيط المنظم والتوجيه المحكم الفعال في معالجة معضلات العصر والانفتاح على مستجداته.

4- **الصياغة الفلسفية وغياب التأسيس المرجعي:** إن سلوك منهج التنظير التجريدي والإغراق فيه كما سبق الذكر، دفع الباحث في علم المقاصد في الآونة الأخيرة إلى تبني الخطاب الفكري الفلسفي دون اعتبار التأسيس الموضوعي والعلمي المرتبط بالفقه وقواعد الاجتهاد، المطلوب عرضه إقرارا للمرجعيته الشرعية؛ حيث يتم عرضها بما يوحي أن لا صلة لها بمناط التكليف، وهذا التأثر قد تسبب في توجه الدراسات المعاصرة إلى الانشغال بقضايا الإنسان الراهنة وضروراته القيمية، والنظريات السياسية المنوطة بحقوق الإنسان، كالعدالة والمساواة والحرية، والأمن؛ حيث اعتكفت على التقصيد الشرعي لها، وإن كان لهذا النوع من الدراسات جانب إيجابي من ناحية التأصيل ومنحها الأبعاد المقاصدية، إلا أن بعضها أغرقها في المنحى الفلسفي وأخضعها للتصورات الفلسفية، وانطباعات وآراء شخصية، وحاجات مجتمعية، فأخرجها عن أولوياتها واهتماماتها في بيانها وتقريرها بمسالك وطرائق علمية على نهج أعلام أصول الفقه.

5- الصياغة الواقعية ومنطق التبرير: ويتأسس على تسويغ الواقع بمقتضى اعتباره جزء من التراث عندهم الذي لا يستقل عن واقع متغير، يعبر عن روح العصر ومرحلة التطور التاريخي، الذي يبرر عندهم حاكمية الواقع على النصوص، وهذا المنطق التبريري جرأ الكثيرين من أهل الحداثة والعلمانية على المساس بنصوص الشريعة وثوابتها عند عرضهم لمناهج استثمار المقاصد، وتوظيفها في التعامل مع النص، فقصّدوا أمورا ما هي بقصد، أو خرجوا بها عن قصد، أو وضعوا مقاصد لا تصلح اعتبارها مقصدا بمنطق الشرع ومنهجه، والتنازل منه يعني منازلة المقاصد الأساسية نفسها بتأويلات بعيدة أو فاسدة، ومنازلتها تؤدي حتما إلى التنازل عن كثير من الكليات الضابطة للعقل المقصدي في فهم النصوص، وهذا حتما مآله إلى فساد في التنزيل، مما يعني حتما وضرورة التراجع عن الثوابت لصالح المتغيرات بدل مراجعة المناهج لمعالجتها[26]. وبعبارة الشاطبي: " إن المتعدّي على طريق المصلحة المشروع ساع في ضد تلك المصلحة"[27].

وهذه الإشكالات التي لوحظت عموما في الخطابات المقاصدية المعاصرة لا ينفي الجدة والجدية والإضافة القيمية في بعض الدراسات إلا أن الصياغة المقاصدية الغالبة أثرت سلبا على الاجتهاد الفقهي المعاصر في مناحي مختلفة.

ولعل هذا راجع إلى منهج وطبيعة التأليف الملحوظ في أغلب الدراسات المقاصدية، التي لم تفرق بين اعتبار معظم مباحثها من غايات التشريع وأسراره، أو بين اعتبارها علم له منهج يبحث في تلك الغايات، تأسيسا وتقعيدا وتحليلا وتفريعا، بالموازنة الدقيقة بين الحكم والأحكام في تقدير المصالح والمفاسد، وتقويم المقاصد والمآلات حسب الوقائع والنوازل، والتي ولّدها العقل التشريعي الإسلامي[28].

المحور الرابع: أثر واقع التجديد في الخطاب المقاصدي على حركة الاجتهاد الفقهي المعاصر

ندرك جيدا أن الإشكالات الفقهية المعاصرة تتطلب رسم منهج اجتهادي، يتأسس على مقاصد التشريع التي اعتبرها الشارع قبل الوسائل والأحكام النظرية المجردة التي أقرها في ظل الأوضاع الإنسانية العادية حتى تستوعبها الأطر التشريعية، وتتحرك وتتكيف في نطاقها، وتوجهها توجيها سليما، لاسيما إذا اعتبرنا ضرورات العصر بالنظر إلى التغيرات الطارئة والثروة التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم، والتي أثرت على سائر مناحي الحياة، والتي فرضت تغيير توجه الأحكام والتكاليف الشرعية الأصلية بما يتناسب معها دون المساس بالمرجعية الشرعية في أصولها وكلياتها الثابتة، مع تجدد الظروف والمصالح على اختلاف الوقائع والمجتمعات التي اقتضت تبعا توسيع مجالات الاجتهاد وتطوير آلياته، التي ترتكز أساسا على التقعيد المقاصدي، ما يستدعي الحاجة إلى ضرورة زيادة التنظير فيه، وخصوصا فيما له صلة بالاجتهاد التنزيلي.

وهذا مجال بحثي خصب يستلزم أن تمهّد أصوله، وتذلّل قواعده؛ لصياغة خطاب نقديّ مرشّد للمدّ المقاصديّ كمّا وكيفا[29]، إلا أن الإغراق الحاصل في مؤلفاته في الجانب النظري التجريدي في ثنايا مباحثه -كما سبق الفصل في ذلك-، قد أحدث إشكالات أثرت سلبا على الاجتهاد والحركة الفقهية المعاصرة التي تتوقف على الاستثمار المقاصدي في تفعليها، وتنميتها في الفكر والاجتهاد والفتوى، ويظهر ذلك من خلال مواقف تشريعية الملحوظة اليوم في الممارسة الاجتهادية، وتبدو تجلياته من خلال:

1- الجمود على التراث القديم في تأويل النصوص الجزئية، والتشبث بظواهرها في الاستدلال في الممارسة الاجتهادية في القضايا والمشكلات والحوادث المعاصرة، والتي تستلزم ضرورة استحضار المقاصد الكلية الجامعة، لمسايرة الحياة الإنسانية في الميادين المتنوعة، والاختصاصات المتعددة، والاعتداد بها في تأويل ظواهر النصوص وكشف عللها وغوامضها، وفي تنزيلها بتحقيق مناطاتها العامة والخاصة بالتنقيح والتخريج في الوقائع النازلة مع استمراريتها بكل التغيرات الطارئة، وتجدد الظروف والمصالح، وتشابكها على اختلاف المجتمعات الإنسانية.

فما أحوج الفقه المعاصر إلى هذا النوع من الفهم الدقيق، الذي حصل فيه بعض الخلل في واقعنا المعاصر ولا نقصد بهذا القول أنه وقع الاستهانة بمقاصد التشريع وأسراره في الاجتهاد، فهذا انحراف مردود ومرفوض بالاتفاق، وكما يقول القرضاوي: " حسبنا أن نقف عند المقاصد الكلية، ولا نتشبث بالنصوص الجزئية، فهذا انحراف مرفوض، واستهانة بنصوص مقدسة، ولا تصدر عن مؤمن **"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً " الأحزاب: 36**، بل المقصود أن الفقيه المؤمن إذا أراد حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في نازلة مستجدة عن طريق القياس أو الاستحسان وغيرها تحرّي بكل دقّة أهداف الشريعة ومقاصدها"[30].

وللأمر خطورته في ضرورة توجيه الأحكام توجيها صحيحا، وتقرير الحلول الراجحة السديدة للقضايا والإشكالات المستحدثة، انطلاقا من التعليلات للجزئيات المنصوصة المنحصرة والمعدودة، والتي تستغرق حتما مثل تلك القضايا، ولا نستغرب

حيادة البعض عن هذه الأخيرة في فتاويهم جمودا على التراث الفقه القديم، أو تقيدا بالنزعة الظاهرية الحرفية، نتج عنه القول بمنع التجديد والاجتهاد في القضايا الفقهية المستجدة، ورفض تعليل الأحكام بالعقل، ومدارك الأعلام، وأفهامهم واجتهاداتهم.

وهذه المدرسة كما عبر عنها القرضاوي لها: " خصائص علمية وفكرية وخلقية، تميزها عن غيرها من المدارس، وتؤثر في اتجاهها الفقهي والعملي في اختيار الآراء، وترجيح الأقوال بعضها على بعض، وفي حكمها على الأحداث والوقائع، والمواقف والأشخاص"[31].

ونمثل بفتاويهم المتداولة بعدم جريان الربا في النقود الورقية، لعدم اعتبار علة الثمنية فيها، تمسكا بظاهر المنصوص في منع الربا في الذهب والفضة، فلا تجري فيها الربا عندهم، ولا تلزم الزكاة، وتقييدها في الفطر في الأطعمة، ورفض التدابير الجديدة في تسيس أمور الدولة[32].

2- الخلل في النظر المصلحي والاجتهاد في تقديرها، فقد سجل فيها اختلال كبير في تقدير مراتبها وأولوياتها، والترجيح فيما بينها، فيتخبط فيه صاحبه، إما بالتقصير والإجحاف، تبريرا بالواقع الذي غدا فيه التشريع الإسلامي قاصرا لا يواكب عصرنته في نظره، وإما بالغلو والإسراف، بمسوغ ضرورة التقيد بالنص الشرعي وظاهره، والجمود على المذهب المتبع، ولزوم التنفيذ الآلي له دون مراعاة المآلات والنتائج، وهذا سيؤدي حتما إلى الخلل في الفهم، والخطأ في التقدير، وسيؤدي بالضرورة إلى الخطأ في التنزيل، ونقض مقصود الشارع تبعا.

ومرد ذلك غياب المنهج السليم، والفقه الراشد في التقدير المصلحي، كنتيجة حتمية عن "بعض المزالق التي يقع فيها بعض المستدلّين بقاعدة المقاصد، طارحا مشكلات الفهم المقاصدي للدّين بين تطرفين: إنكار المقاصد باسم الظاهر، وهدم الدّين باسم المقاصد"[33]، يقول ابن القيم: " وهذا موضع مزلّة أقدام، ومضلّة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرّط فيه طائفة، فعطّلوا الحدود، وضيّعوا الحقوق، وجرّءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشّريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدّوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحقّ والتّنفيذ له، وعطّلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنّها حقّ مطابق للواقع، ظنّا منهم منافاتها لقواعد الشّرع"[34].

وبعبارة عبد المجيد النجار منوها إلى أهمية التقدير المصلحي في مواجهة التحديات التي تعترض التكليف أثناء التنزيل: "لو أجيز التطبيق الآلي الذي ينادى به اليوم المسلمين الشديد التعقيد المتشابك الأسباب، فإن ضررا كبيرا سيحصل من ذلك بسبب الغفلة عن مقاصد الشريعة ومقتضيات التطبيق، وربما تجاوز ذلك الضرر ما يلحق المسلمين من حرج في حياتهم إلى نشوء زعم عند الكثيرين برفض الشريعة أصلا، لما آل إليه تطبيقها من حرج، حينئذ فسيؤول الأمر إلى تنفير من الشريعة من حيث أريد الدعوة إليها والإقناع بها، ولذلك فإن الدعوة إلى تطبيق الشريعة، والعمل من أجل ذلك ينبغي أن يستند إلى اجتهاد تطبيقي يتأسس على قواعد منهجية تتصل بسالف من الأدب الأصول الفقهي وتثري بخالف من أنظار أهل الذكر في هذا المجال، تستجيب للمعطيات الجديدة في واقع المسلمين "[35].

3- المزالق في الفتاوى، فكثيرا ما نلاحظ انحراف بعض الفتاوى المعاصرة عن مسارها الصحيح، وخروجها عن السياق المقاصدي، لعدم التقدير الجيد لعواقب الحكم المفتى به، والمتوقعة أثناء التنزيل بمقتضى أنها تقوم أساسا على قاعدة المآلات، وتتوقف على لزوم النظر فيها، فهذه الأخيرة محلها، والمفتي عادة في الإفتاء عليه أن يقدر المآلات في فتواه، وآثارها المتوقعة أثناء التطبيق بمراعاة مقاصد التشريع، وإلا سيفسد أكثر مما يصلح.

فالمجتهد في أمس الحاجة إليها للتمكن من التقدير الجيد لنتائج الحادثة، ومقارنتها بمقاصد التشريع بغلبة الظن، قياسا على القضايا المقاربة لها في الظروف والملابسات، والعوامل المؤثرة فيها إيجابا وسلبا، يقول الشاطبي: " ضابطه أنّك تعرض مسألتك على الشّريعة، فإن صحّت في ميزانها فانظر فى مآلها بالنّسبة إلى حال الزّمان وأهله، فإن لم يؤدّ ذكرها إلى مفسدة فاعرضها، في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مّما تقبلها العقول على العموم، وإمّا على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسّكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشّرعيّة والعقليّة"[36].

فالفتوى منوطة بتحقق مصالح المكلف ومقاصد الشارع الحكيم، فهي محورها، فحدث الإخلال فيها بالوقوع في الاضطراب والغلو والانحراف، لعدم الإلمام بالمقاصد، ومحاسنها ومصطلحاتها، وقواعدها، التي لا تزال تفتقر إلى التبصر من خلال تحركات الواقع المعاصر وميكانزماته لاسيما وأن معظمها اليوم نتاج الحضارة المادية الغربية، ولابد أن تتكيف وفقها أدوات الاجتهاد المقاصدي.وقد عبر عن ذلك ابن القيم في سياق تناوله لمعايير الإفتاء؛ حيث ألزم المفتي بضرورة "فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع "[37].

وهذا لا يحصل إلا بالاستقصاء الكلي لمقاصد التشريع من خلال نصوص الكتاب والسنة، ما يمكّن المفتي من الإدراك التام والتصور الدقيق لأبعاد الفتوى عند تقريرها يقول القرضاوي: " إن ذكر الحكمة والعلة أمر لا يستغنى عنه، وخصوصا في عصرنا وإلقاء الفتوى ساذجة مجردة من حكمة التشريع، وسر التحليل والتحريم بجعلها جافة، غير مستساغة لدى العقول بخلاف ما إذا عرف سرها وعلة حكمها"[38].

ويمكن أن نمثل لذلك بفتوى البعض بعدم إلزامية توثيق عقد الزواج، تقيدا بالأركان والشروط الأصلية المفروضة فيه وفق ما هو مسطور في التراث الفقهي القديم، مع ما رتبه هذا القول من الآثار السلبية والأضرار عادت على المرأة والأبناء بالدرجة الأولى بحرمانهم من حقوقهم الشرعية مع غياب الوازع الديني والذمم، ولا يمكن إقرارها في خضم ذلك إلا باللجوء إلى القضاء.

وهذا المزلق نعتقد مرده القصور في التنظير في مقاصد الأسرة بما يتلاءم والبيئة الحضارية والثقافية المعاصرة.

وقد وقع كثير من المفتيين في مثل هذه المزالق في التكييف الفقهي للقضايا المستجدة المتعددة والمتنوعة في المعاملات المالية، كصيغ التمويل السارية في البنوك والمؤسسات الاقتصادية، والأسهم والسندات، والتأمين بصوره وأنواعه، وأصناف الشركات. فالبعض يحلل، والبعض يحرم[39]، دون قراءة واضحة دقيقة للتعليل المقاصدي، الذي أسس وفقه الحكم، مع ما نسجله من قلة الأبحاث التطبيقية في المقاصد الجزئية للمعاملات المالية، وبالوضعية المطلوبة التي تفتقر إليها مجالس الإفتاء.

فالمقاصد كما عبر عنها الريسوني: " ليست مجرد معرفة ومتعة معرفية.....، بل هي كسائر علوم الإسلام علم ينتج عملا وأثرا، علم له فوائده وعوائده"[40].

4- القصور الاجتهادي والتقهقر في الإنتاج والإبداع في طرح البدائل الشرعية عن الوسائل الأصلية التي تستجيب لمتطلبات النهضة الفقهية، وتستوعب جميع قضايا العالم الإسلامي، وتعالج كل المشكلات ومطبات الواقع المستجدة، وحاجاته المتغيرة، تأسيسا على أصول التشريع ومقاصده وقواعدها، ومكتسبات العقل وعلومه وإبداعاته في الاجتهاد والنظر في ضوء الثوابت النصية، ويما يجلب مصلحة للمكلف ويحقق حاجاته الضرورية، يقول ابن القيم: "من فقه المفتى ونصحه إذا سأله

المستفتى عن شئ فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه اليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتّى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطّبيب العالم النّاصح في الأطباء، يحمي العليل عمّا يضرّه ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والابدان "[41].

ونعتقد أن من أهم الأسباب للضمور الحاصل اليوم في الاجتهاد في محاولة إيجاد البدائل الشرعية، التقصير الملاحظ في التحقيق والتنظير في فقه منهج توظيف المقاصد، وطرق تجديدها، واستثمارها وفق قاعدة المتغيرات الزمانية والمكانية، والمتجددة على الدوام، مع التأسيس المرجعي لها.

فالاجتهاد في هذا المجال وإعادة إعمال النظر في التقعيد المقاصدي من أهله بوضع وسائل وآليات عملية وأدوات إجرائية، سيساهم فعلا بشكل كبير في تحريك الاجتهاد الفقهي المعاصر وتكييف قضاياه ومشكلاته بما يخدم مقصود الشارع الحكيم.

5- كثرة الخلاف حول الاجتهادات الفقهية المعاصرة، وشدّته في زمننا، مع غياب المرجع المقاصدي في تحليل القضايا وفقه التنزيل، كنتيجة حتمية عن تبني أسلوب التجريد النظري في التصنيف المقاصدي، والإغراق فيه، رغم الأهمية التي يكتسيه في تضييق الخلاف الفقهي؛ " لقدرته على حسن ضبط كثير من مستجدات العصر وقضاياه الجديدة وتوجيهها، وحق إرادة الإسلام، إذ غدت الحاجة في هذا العصر إلى إبراز الأهداف والأسرار التي تحتويها الشّريعة، والتي تدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان"[42].

وهذا بمقتضى تضمّنها الأصول والكليات التي من شأنها ضمان الفقه الملائم، والرأي الصائب والسّديد في حل معضلات العصر، لذا تعد اليوم من أهم الأدوات المؤهلة للنظر الاجتهادي. يقول الخادمي: " علم المقاصد هو أحد العلوم الشرعية التي يتطلّبها فهم خطاب التكليف وتعقلّه، والتي تقتضيها العمل الاجتهاديّ والاستدلاليّ البنّاء والأصيل"[43].

6- الاضطراب في الترجيح المقاصدي كمسلك من مسالك الترجيح بين النصوص المتعارضة، والانتقاء بين الاتجاهات الفقهية أثناء الممارسة الاجتهادية، والذي أخل بمنح المرونة اللازمة للفقه الإسلامي وواقعيّته، لإقداره على مواكبة المتغيرات الدائمة والمتجددة في الحياة الإنسانية دون المساس بثوابت التشريع. فالمجتهد مقيد بها في الفهم والتنزيل، ما يعني حتمية التوازي، والمزج بين الفقه العقلي والشرعي في تحقيق مقاصد الشرع وغاياته في التكليف، والعمل بمقتضاها ضمانا لسلامة التنزيل والترجيح.

III- النتائج ومناقشتها:

من النتائج المتوصل إليها خلال هذه الدراسة:

- انتهاج أسلوب التجريد النظري في التصنيف المقاصدي وتخريجاته، وما سجل فيه من اختلال الميزان البحثي والإغراق في المنحى الفلسفي، وحسب التوجهات الفكرية، والتصورات الذاتية، مع الإطناب والإسهاب في هذا التوجه، فأخرجه عن أولوياته، وغاياته التجديدية في تقريره على طرائق أعلام الفكر الأصولي وفق أصوله المنهجية في التقدير، والتقريب، والترجيح والتدبير، وبما يخدم التنزيل الفقهي.

- وهذا النهج المتبع في التنظير المقاصدي أفقده التخطيط المنظم في تقرير الإجراءات ووسائل التفعيل التي تزاوج بين الفقه العقلي والشرعي، للتوجيه المحكم الفعال؛ حيث تحفظ التوازن بين الكلي والجزئي، ويؤثر في الواقع ويحقق المرونة والسعة والشمولية، المستوعبة في معالجة القضايا الشائكة في العصر والانفتاح على مستجداته.
- ومنه غياب دوره المطلوب في إنضاج حركة الاجتهاد الفقهي في آلياته الإجرائية ومعياره المنهجي من حيث التأصيل والتفعيل، والتوجيه والتقرير، في رد الاعتبار لواقعية التكاليف الشرعية من خلال أبعادها الصحيحة، فهما وتنزيلا، وانطلاقا من حيثيات واقعية معتبرة شرعا لا وهما، بمقتضى أطرها الغائية الكلية الشمولية، المعالجة لجميع إشكالات المنظومة التشريعية، والمواجهة لمتطلبات الحياة المعاصرة بأوضاعها المتقلبة.
- فالتنظير المقاصدي معيار أساسي وتوجيهي للحركة الاجتهادية، يتوقف مسارها على استلهام الرؤية المقاصدية؛ حيث تفتح للاجتهاد آفاق البحث والكشف عن الطرق والوسائل المتنوعة في حفظ المقاصد المتفرعة أثناء التنزيل عن المستحدثات والقضايا الشائكة في كل زمان ومكان، فتمنحه معيار التمييز بين الصالح والفاسد، وبين الحقيقي والمتوهم.

IV- الخاتمة:

خلاصة المقال: إن الإيجابيات التي حققها الخطاب المقاصدي المعاصر في التبويب، والتنظيم، والإبداع الفكري في المواطن المرتبطة في الغالب بالمفاهيم الدستورية وحقوق الإنسان، وتنظيم العلاقات الدولية، لا يزال يفتقر إلى بيان طرق استثماره وتفعيل آلياته في التكييف الفقهي بما يتماشى والتطورات الهائلة المتجددة في واقعنا المعاصر لا سيما ما أنيط بالمقاصد الجزئية في المعاملات المالية التي تدعو إلى ضرورة التجديد فيها وتفعيلها، تزامنا مع مستجدات القضايا الاقتصادية والتجارية؛ حيث تفتح آفاق للاجتهاد والبحث فيها في توجيه الأحكام، وتقرير الحلول المناسبة لها بمتغيراتها زمانا ومكانا.

الإحالات والمراجع:

[1]- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد حبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ – 2004م، 143/2.

[2]- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت 117/1.

[3]- شبار، سعيد، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، دراسة في الأسس المرجعية والمنهجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، مكتبة لبنان، بيروت، 2007م، ص 174- 180.

[4]- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ 361/3. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ - 1987م، 121/1.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، 361/3. أبو منصور الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب

اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 2001م، ص 112/7.

[6]- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1418 هـ، 25/5.

[7]- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م 23/ 229.

[8]- ابن عاشور، المصدر نفسه، 23/ 229.

[9]- الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، حجيته.. ضوابطه..مجالاته، كتاب الأمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، قطر، الدوحة ط: 1، 1419ه – 1998م، 52/1 – 53.

[10] - الشهيد، الحسان، الخطاب المقاصدي المعاصر، مراجعة وتقويم، مركز النماء للبحوث والدراسات لبنان، بيروت، ط:1، 2013م، ص 19، 41.

[11] - إسماعيل السوسوه، عبد المجيد محمد، المراحل التاريخية والمسالك المعاصرة للتأليف في علم المقاصد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، الإسكندرية، ص 698.

[12] - نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف، لبنان، بيروت ط: 2، 2013، ص 98.

[13] - ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت 1973م، 3/3.

[14] - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ص 78.

[15] - الجندي، محمد الشحات، التجديد في المقاصد، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص 2.

[16] - الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ت: طه جابر العلواني، المعهد العالمي الإسلامي، 1416هـ - 1995، ص 317.

[17] - الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ - 1997م، 6/1.

[18] - إبراهيم الكيلاني، عبد الرحمان ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، سورية، 1421ه- 2000م ص14

[19] - الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند محمد طاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر المقاصدي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 1، 1416هـ - 1995م، من تقديم طه جابر العلواني، ص 16.

[20] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 13/1.

[21] - ابن عاشور، المصدر نفسه، 484/2.

[22] - الجوادي، رياض، الاجتهاد المقاصدي – دراسة نقدية-، يبحث الآليات والإجراءات العملية لجعل المقاصد فاعلة في التشريع، ط:1، دار التجديد للطباعة والنشر والتوزيع، 1441هـ - 2020م، ص 21.

[23]- المراكبي، محمد ، الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي: نحو فقه السائل، ص 18- 19. OF ISLAMIC ETHICS 2019 JOURNAL

[24] - الشهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر، ص 19، 46 - 59.

[25]- الريسوني، قطب، آفاق البحث المقاصدي المعاصر، رؤية تأصيلية نقدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الجزائر1، العدد التاسع، ص 14.

[26] - ينظر: يوسف حميتو، المقاصد بين عشوائية الإعمال وفوبيا التوظيف، إعمال المقاصد بين التّهيب والتّسيب، مجموعة بحوث، تحرير: أحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط:1، 1435ه- 2014م، ص 350. 352-355.

[27] - الشاطبي، الموافقات، 537/1.

[28] - رياض الجوادي، الاجتهاد المقاصدي، ص 22- 23، 33.

[29] - الريسوني، آفاق البحث المقاصدي المعاصر، ص 28.

[30] - القرضاوي، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، مصر، القاهرة، ط: 3، 2007م، ص 35.

[31] - القرضاوي، المصدر نفسه، ص 67 - 72.

[32] - القرضاوي، المصدر نفسه، ص 46، 53.

[33] - رياض الجوادي، الاجتهاد المقاصدي، ص 19.

[34]- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ص 13.

[35]- النجار، عبد المجيد، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية، (تنزيلا على الواقع الراهن)، دار النشر الدولي، السعودية، الرياض ط:1، 1415هـ - 1994م، ص 13.

[36]- الشاطبي، الموافقات، 172/5.

[37]- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ - 1991م، 69/1.

[38]- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، مكتبة ربحاب الجزائر، ط:1، 1988م، 14/1.

[39]- القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة ط:1، 1408هـ - 1988م، ص 74.

[40]- الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، دار الهادي، بيروت، ط:1، 2003م، ص 75.

[41]- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، 121/4.

[42]- سانو، مصطفى قطب، أداوت النّظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت، ط:1، 2000، ص 118- 119.

[43]- نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية: تعريفها – أمثلتها، حجيتها، سلسلة المقاصد الشرعية ص 17.